ضمانات تحقيق السلم في القرآن الكريم والسنة النبوية *

م.م. ئاسو رضا أحمد / فاكلتي العلوم الإنسانية/ سكول العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يعتبر مفهوم السلم في الوقت الحاضر من المسائل المهمة، لكونه يمس حياة الناس وراحتهم وطبيعة علاقات بعضهم ببعض. والناظر لنصوص القرآن والسنة يجد أن السلم ومشتقاته قد أخذ حيزاً كبيراً فيه، مستخدماً أساليب عدة من الترغيب والترهيب والأمر والنهي وغيره من الأساليب، كل ذلك للدلالة على أهمية السلم في الإسلام بمصدريه الرئيسيين (القرآن الكريم والسنة النبوية).

ولكي يبرهن الإسلام أن نصوصه ليس مجرد حبر على ورق، بل وضع للتنفيذ والتحقيق، وليجعل الإسلام مفهوم السلام واقعاً يعيشه الناس ويجنون ثماره ويستمتعون به، وضع أمام الناس مجموعة من التدابير والضمانات التي تكفل تحقيق السلام في حياة الناس.

ولهذا فقد أحببت أن أكتب بحثاً في الموضوع، وسميته (**ضمانات تحقيق السلم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية**). وقد ذكرت فيه ما ألهمني الله تعالى من هذه الضمانات، مستشهداً بالآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وأقوال علمائنا الكرام الذين بحثوا في الموضوع.

منهجية البحث:

١. اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من النصوص الشرعية وتحليلها .

٢. اعتمدت في بحثي على نصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أذكر الأحاديث الضعيفة. واستفدت في تفسير الآيات من التفاسير المعتبرة.

٣. اعتمدت على أمهات كتب الحديث، منها الكتب الستة. فإذا ورد الحديث في الصحيحين، لم أذكر درجة الحديث، لتلقي الأمة لهما بالقبول. أما فيما عداهما فقد رجعت فيه إلى أقوال المحدث الشيخ محمد ناصرالدين الألباني لبيان درجة الحديث.

* قدم هذا البحث في المؤتمر العلمي الدولي الثاني لجامعة التنمية البشرية/السليمانية/نيسان ٢٠١٥

٤. بيان المصطلحات والكلمات الغامضة.

٥. تعاملت مع المصادر بدقة وأمانة: فما نقلته بالنص، أدخلته داخل القوسين. أما إذا كان النقل بالمعنى فقد أشرت إليه في الهامش.

فرضية البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن تساؤلات البعض حول السلم ومدلولاته ونظرة الإسلام للسلم والحرب، من خلال ذكر الضمانات التي استنبطها الباحث من نصوص القرآن والسنة، استناداً على أقوال العلماء الكرام.ويرد على الاتهامات الموجهة للإسلام بأنها غير واقعية ولا تصلح لكل زمان ومكان، بذكر هذه الضمانات.

خطة البحث:

جرت العادة أن يقسم البحث إلى مقدمة ومباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية البحث مما دفعني للكتابة فيه.

بعد المقدمة خصصت مدخلاً للتعريف بأهم مفردات البحث.

وقد قسمت المباحث إلى ثلاثة مباحث:

ففي المبحث الأول ذكرت الضمانات الفكرية والعقدية.

وفي المبحث الثاني بينت الضمانات الاجتماعية والحكومية.

والمبحث الثالث في الضمانات الدولية والإنسانية.

وفي الخاتمة بينت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، ثم ذكرت أهم التوصيات التي تخص الموضوع والتي رأيتها مناسبةَ للذكر.

وفي قائمة المصادر ذكرت أهم المصادر والمراجع التي استعنت بها، وهي كثيرة. ورتبتها على الحروف الهجائية.

مدخل للتعريف بمفردات البحث:

أولاً /الضمان:

الضمان في لغة العرب تطلق على عدة معان، منها:

١. الكفالة. ٢. الالتزام.٣. التغريم. ٤. الجزم بصلاحية الشيء. ٥. آلية ووسيلة تنفيذ أمر ما.(١)

والضمان بكافة معانيه اللغوية، تشمله معنى الكفالة والالتزام.

وفي الاصطلاح الشرعي، هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق،فيثبت في ذمتهما جميعاً،ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما،ويكون برد الشيء أو بدله، بالمثل أو بالقيمة.(٢)

أما في الاصطلاح القانوني، فيراد به:"رابطة قانونية نكون بمقتضاها مجبرين على الوفاء بأمر ما، طبقاً للقانون." (٣)

ثانياً /التحقيق:

التحقيق هو مصدر من حقَّقَ تحقيقاً، إذا أتى بالشيء على حقه، وجانب الباطل فيه. والعرب تقول: بلغت حقيقة هذا الأمر، أي بلغت يقين شأنه، والإسم منه الحق. وأهم معانيه:

١. أن يؤتى بالشيء على حقه، من غير زيادة فيه ولا نقصان منه. ٢. أو: من حقق، الإثبات بالدليل والبرهان.

٣. أو: بيان الصحيح من أحكام المسائل وتمييزه عن الضعيف بالدليل.٤. الإقرار أو التدعيم. (٤)

والمراد هنا: تنفيذه أو جعله واقعاً، يقال: تحقيق العدالة، أي جعله واقعاً ملموساً.

ثالثاً/السلم:

يقول ابن فارس: " (سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية؛ ويكون فيه ما يشذ، والشاذ عنه قليل، فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى ." (٥)

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٣/ ٢٥٧). والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٦/ ٢١٥٥).

(٢) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، كتاب الحوالة والضمان، باب الضمان، (٧/٧١). وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، مسائل منثورة، (٧/١٦٣).

(٣) ضمانات الحقوق والحريات في المجتمع الإسلامي،ناظم عبدالله رشيد،(ص ١٧-١٨).

(٤) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق ، (١٠/ ٤٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق (٤/ ١٤٦٠).ومقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ١٥).

(٥) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٣/٩٠).

فمن معانيه: الحياد وعدم وجود العلاقة بين طرفين، والعافية والسلامة من الأذى والآفات، وعلامة المسالمة وعدم وجود الحرب، وقول سديد لا لغو فيه. وقيل: قالوا: سلاماً، أي سداداً من القول وقصداً لا لغو فيه، وبمعنى ضد الحرب، والاستسلام والانقياد وإظهار الخضوع.(١)

فأكثر المعاني تعود لباب الصحة والعافية والسلامة.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الماوردي بقوله: " أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنشر فيه الهمم ويسكن إليه البريء ويأنس إليه الضعيف. "(٢) وعُرِّفَ بأنه:"غياب المظاهر السلبية في المجتمعات الإنسانية وكل ما له علاقة بالعنف أو بحضور المظاهر الإيجابية، مثل: الهدوء والاستقرار والصحة والنماء. " (٣)

رابعاً /القرآن:

في اللغة مصدر مرادف للقراءة، قال ابن منظور: "وقرأت الشئ قرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقرأت الكتاب قراءةً وقرآناً، ومنه سمِّي القرآن. وقال أبو عبيدة: سمِّي القرآن لأنه يجمع السُّوَرَ فيضمها. وقوله تعالى:[**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَه**] [القيامة: ١٧] أي جمعه وقراءته، [**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**] [القيامة: ١٨] أي قراءته. " (٤) ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم** من باب إطلاق المصدر على مفعوله. وهو: "ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواتراً. "(٥)

خامساً /السنة:

في اللغة: الطريقة والسيرة.(٦)

واصطلاحاً: " ما أضيف إلى النبي **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم** من قول أو فعل أو تقرير. " (٧)

فالمقصود من العنوان: بيان الوسائل التي تضمن السلم، وتجعلها حقيقةً وواقعاً ملموساً في حياة الناس، والمذكورة في نصوص القرآن والسنة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق (٢٨٩/١٢). جمهرة اللغة، ابن دريد (٨٥٨/٢). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق (١٩٥٠/٥). تاج العروس، الزبيدي (٣٧١/٣٢).

(٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي (١٤٢/١).

(٣) لغة الحوار وأثرها على السلم الإجتماعي،مي عمر نايف (ص ٣).

(٤) لسان العرب، مصدر سابق (١/ ٦٥)

(٥) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ص٨١.

(٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٤٥٥/٢).

(٧) توجيه النظر إلى أصول الأثر،الجزائري (ص ٤٠).

المبحث الأول : (ضمانات فكرية وعقدية)

المطلب الأول : طاعة الله ورسوله

وهو ما يعرف بضمان العقيدة: فالشريعة الإسلامية شريعة الله وقانون السماء، الذي لا تبديل لكلماته، ولا جور في أحكامه، ولا يتم الإيمان إلا بطاعته والرضا به . قال تعالى: **[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ]**[الأحزاب: ٣٦]. قال سيد قطب: "القاعدة التي تقررها الآية أعم وأشمل، وأعمق جداً في نفوس المسلمين وحياتهم وتصورهم الأصيل. فهذا المقوّم من مقومات العقيدة هو الذي استقر في قلوب تلك الجماعة الأولى من المسلمين استقراراً حقيقياً واستيقنته أنفسهم، وتكيفت به مشاعرهم.. هذا المقوم يتلخص في أنه ليس لهم في أنفسهم شيء وليس لهم من أمرهم شيء. إنما هم وما ملكت أيديهم لله. يصرفهم كيف يشاء، ويختار لهم ما يريد." (١)

وقد ربط القرآن الكريم عدم إطاعة الله ورسوله بالفشل في الحياة والخلال المجتمع وذهاب قوته بسبب التفرق بين أفراد شعبه، **[وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ]**[الأنفال: ٤٦]. قال ابن حجر في معنى طاعة الله ورسوله: "أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة. أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن." (٢)

ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة ووصاياها، ليرضي ربه وينال ثوابه. لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودَّة، ولا مشاعر العداوة والشنآن. قال تعالى: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ]** [النساء: ١٣٥].وقال سبحانه وتعالى: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ]**[المائدة: ٨].

في كثير من نصوص القرآن والسنة نجد ترابطاً بين حصول الأمن والسلام وبين اتباع أوامر الله سبحانه،وذلك ليؤكد لنا أن السلم يعني الدخول في الإسلام، كما أمر بقوله **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً]** [البقرة: ٢٠٨].

وإلى هذا المعنى أشار الرسول الكريم **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم** بقوله: **(يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن:لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم.ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان.ولم يمنعوا**

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب (٥/٢٨٦٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (١٣/١١١).

زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء.ولولا البهائم لم يمطروا.ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط عليهم عدوّاًمن غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم.وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل بأسهم بينهم.) [1]

أما السلام النفسي أو الروحي فلا يتحقق إلا بالإيمان، والإيمان هو إذعان النفس لليقين بالفرق بين الخير والشر والفضيلة والرذيلة والحق والباطل والعدل والظلم، وبأن على الوجود خالقاً يرضى بالخير ولا يرضى بالشر.و السلام الاجتماعي هو محك الإيمان وأثر العقيدة الصحيحة وهو الحقل الإنمائي العام الذي يتميز فيه المؤمن الصالح من غير الصالح.

إن القانون لا يكفي أن يكون صالحاً، بل لا بد له من ضمانات تكفل حسن تطبيقه. ومن أول هذه الضمانات إيجاد ما يصل هذا القانون بنفوس الناس ويحملهم على الرضا به والانقياد له عن طواعية واختيار.ولا يحقق أي مبدأ أو قانون هذه الضمانة مثل الإسلام ؛ لأنه أقام تشريعاته على أساس الإيمان بالله واليوم الآخر والإيمان بمحمد رسولاً لله عز وجل. وإن الالتزام الاختياري بهذه التشريعات، واحترامها هو مقتضى هذا الإيمان، لهذا كله نجد المؤمن الواعي البصير المتفهم للحقيقة يندفع بكليته، وينطلق من ذاته إلى تطبيق المنهج الرباني على نفسه، وعلى من يكون تحت ولايته، لاعتقاده الجازم أن كمال شخصيته وبناء إنسانيته وإصلاح بني قومه لا يتم على الوجه اللائق، إلا أن يأخذ ممن اختص بالكمال والجلال وينقاد إلى من تنزه عن النقص والقصور، ويستسلم إلى من عرف بالعظمة والإبداع ألا وهو الله سبحانه وتعالى وحده.

المطلب الثاني/ إقرار القرآن الكريم والسنة النبوية لمباديء السلام:

السلام هو اسم من أسماء الله الحسنى،والإسلام دين السلام،وتحية المسلمين هي السلام،ودار السلام هي الجنة.وقد أقر القرآن الكريم والسنة النبوية جملة من المباديء تعتبر الالتزام بها جزءاً من الإيمان:

فالناس جميعاً إخوة مهما اختلفت لغاتهم وأنسابهم وأوطانهم،هم أبناء أب واحد وأم واحدة،والحب والتعاون وبذل الخير للناس جميعاً هو أساس الإيمان،وكثير من الآيات المذكورة في ثنايا البحث فيها الإشادة بالسلام،فكل ما يؤدي إلى إيغار الصدور وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس حرام لا يجوز فعله.والأديان السماوية واحدة في أصولها وأهدافها العامة.هذه المباديء وغيرها كفيلة بتحقيق السلام داخل المجتمع، وخارجه مع غير المسلمين.

ونذكر هنا أهم المباديء:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢، ص١٣٣٢، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم (٤٠١٩). وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج٤، ص ٥٨٢-٥٨٣،كتاب الفتن والملاحم،برقم (٨٦٢٣)، وصحح إسناده.وصححهمحمد ناصرالدين الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ج١، ص٤٦٨، كتاب الصدقات، باب الترهيب من منع الزكاة وما جاء في زكاة الحلي،برقم (٧٦٤)، عن عبدالله بن عمر.

أولاً/ الوحدة الإنسانية: صرح القرآن والسنة في آيات كثيرة بهذه الوحدة،وهي أن الناس جميعاً أمة واحدة، وأن الاختلاف عارض منشؤه الهوى: فكل الناس سواء في الحقوق بغض النظر عن اختلاف اللون والقومية والجنس، ولا محل لنظرية الشعب المختار، قال تعالى **[يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]**[الحجرات: ١٣]. وقال الرسول الكريم**صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:(يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد..)**[(١)]

ثانياً/ وحدة التكاليف: تتجه أوامر القرآن ونواهيه إلى كل الناس دون تفرقة بينهم،فأوامر القرآن الكريم يطالب بها كل الأجناس والطوائف من عرب وعجم وذكر وأنثى وأبيض وأسود،ورئيس ومرؤوس وغني وفقير،يقول الله **تعالى[لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا]**[النساء: ١٢٣]. وعبارة**{يا أيها الناس}** وردت كثيراً في القرآن الكريم والمخاطب بها بني آدم كله،فالجميع على مستوى من المسؤولية أمام الله،وأمام المجتمع.

ثالثاً/ وحدة الدين: القرآن الكريم آخر الكتب السماوية وخاتمها،فكل كتاب سماوي سابق كان مناسباً للزمان والمكان الذي أرسل فيه.وتلتقي الرسالات السماوية جميعاً في الأسس العامة،أما التفصيلات فإنها تختلف باختلاف ظروف كل شريعة،وفقاً للزمان والمكان الذي ظهرت فيه،والإسلام هو دين الأنبياء جميعاً منذ وجد الإنسان على وجه الأرض.يقول تعالى:**[شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ]**[الشورى: ١٣]،وهذا الشعور بالقربى يدعو إلى التعاون والتفاهم وإرساء السلام العميق، فالأصول الكلية واحدة والدين لدى الأنبياء كلهم هو الإسلام. وقال الرسول الكريم**صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:(الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد.)**[(٢)]

رابعاً/ وحدة المصير: والمراد بها:"عرض جميع الخلائق على ربهم في عالم الآخرة، مما يقتضيهم التزام أمر الله،واجتناب نهيه، فتحقق لهم السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة. ولا داعي بعدئذ للتفرق والاختلاف في الدين. " (٣)فالبشرية مصيرهم واحد في أطوار حياتهم وفي نهايتهم،يقول تبارك وتعالى**[يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣٨، ص٤٧٤،برقم (٢٣٤٨٩)، مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي نضرة. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ج٣، ص١٣٥، برقم (٢٩٦٤)، كتاب الأدب وغيره، باب الترهيب من احتقارالمسلم: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٤،ص١٦٧،برقم٣٤٤٣، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله **[وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا]**[مريم: ١٦]، عن أبي هريرة.

(٣) التفسير الوسيط،وهبة مصطفى الزحيلي، (١٦١٣/٢).

الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ][الحج: ٥].وهذا الشعور بوحدة المصير تدفع المسلم إلى بناء علاقة سليمة مع غيره.

خامساً/ التعاون الانساني: التعاون مبدأ عام قرره القرآن الكريم،فقد حث على التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان بقوله**[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]** [المائدة: ٢]. يقول ابن عاشور: "فهم وإن كانوا كفاراً، يعاونون على ما هو بر: لأن البر يهدي للتقوى، فلعل تكرر فعله يقربهم من الإسلام. " (١) وانتماؤهم إلى أصل واحد أدعى إلى التعاون والتعارف،والتعارف لا يكون إلا بالتفاعل الإيجابي،يقول ربنا سبحانه وتعالى:**[يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ]** [الحجرات: ١٣].

وهذا الأساس هو ما يتعامل به مع الناس فتكمل إيمانهم ويدخلون به ملكوت السماوات.وأساس هذا التعاون أن يتظافروا على دفع الاعتداء وإقامة الحق،أو ما يسمى بالتعايش السلمي، وهذا التعاون مطلوب في كل صوره حتى يختفي روح التناحر والنزاع.

سادساً/ الحرية:الحرية مبدأ تمتقريره في نصوص عدة كمبدأ للتعامل والتعايش بين المسلم وغيره."والحرية الحقيقية تبدأ بتحرير النفس من سيطرة الأهواء والشهوات،وجعلها خاضعةً لسلطان العقل والإيمان. " (٢) قال تعالى**[قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ]** [آل عمران: ٦٤]. وقد نص القرآن الكريم على حرية العقيدة باعتبار أنها لا تُبْنَى بالإكراه والقوة،قال تعالى**[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ]** [البقرة: ٢٥٦]، فمنع أن يكون الإكراه طريقاً للدين، ومنع المؤمنين من أن يكرهوا أحداً على الدين.

سابعاً/ العدل: قال الراغب الأصفهاني في معنى العدل: " العدالة والمعادلة لفظ يقتضى معنى المساواة، ويستعمل باعتبار المضايفة والعدل." (٣)

وقد جاء الإسلام لتحقيق الحق وإبطال الباطل وإقامة العدل مع الجميع الصديق والعدو،قال تعالى**[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ]** [المائدة: ٨]،فالعدل حق للأعداء كما هي للأولياء.والقرآن الكريم لم يعمم الحكم على الجميع بل أعطى لكل حقه،فقال عزوجل:**[لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ]** [آل عمران: ١١٣].والعدالة شاملة للجميع،فلا تمييز بسبب دين أولون أو عرق.

---

(١) تفسير التحرير والتنوير،(٦/٨٧).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام،الشيخ محمد أبو زهرة،(ص ٢٩).

(٣) مفردات غريب القرآن،(ص ٣٢٥).

وقال الرسول الكريم **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم** فيما رواه عن ربه **عزوجل**: (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا.**)[١]

ولإقامة العدل أثر كبير في بناء العلاقات السليمة البعيدة عن الحقد والكراهية والنزاعات، فالظلم يفرق بين العباد.

ثامناً/ الوفاء بالعهد: الوفاء مأخوذ من (و ف ي) التي تدل على إكمال وإتمام،قال ابن منظور: "الوفاء: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى بمعنى.. ومن قال أوفى فمعناه أوفاني حقه أي: أتمه، ولم ينقص منه شيئاً." [٢]

والوفاء بالعهد خلق رفيع، سمي بذلك "لما فيه من بلوغ تمام الكمال في تنفيذ كل ما عاهد عليه الله، وفي كل ما عاهد عليه الناس. " [٣] قال تعالى **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]** [المائدة: ١] والوفاء بالعهد هو السبيل لاستقرار السلام بين الأفراد أو بين الجماعات،ولذلك حث القرآن على الوفاء واعتبرها قوةً والنكث فيها ضعفاً،فمن وثق عهده باليمين فقد اتخذ الله كفيلاً،فلا يصح له الغدر والغش، قال تعالى **[وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ]**[النحل: ٩١]. والقرآن الكريم لا يكتفي بمجرد الدعوة إلى الوفاء بالعهد،بل يجعلها من المباديء السامية والقواعد الأساسية لإرساء السلم والسلام مع الغير.[٤] والرسول الكريم**صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم** يجعل خلف الوعد من صفات المنافقين بقوله: (**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ** .)[٥]

تاسعاً/ الفضيلة:الفضيلة مأخوذة من مادة (ف ض ل) التي تدل على الإحسان والزيادة عن الآخر في القدر والمنزلة. [٦] وقال الراغب:"كل عطية لا تلزم من يعطي. "[٧] وهي من الأسس المهمة التي أكد عليها القرآن في تنظيم العلاقة بين الأفراد أو بين الجماعات في حالتي السلم والحرب.والفضيلة حق لكل إنسان بحكم إنسانيته، والتي هي وصف مشترك بين كل أبناء آدم. وهي من المباديء الإسلامية السامية،لما فيها من محافظة على قيمه الرفيعة، ودعوة إلى إقامة مجتمع فاضل يستطيع النهوض بأعبائه.

ومراعاةً للفضيلة فقد نهى عن التمثيل بالقتلى والتشويه بأجسادهم،وقتل الأطفال والشيوخ والنساء، ونهى عن التعذيب،حتى لو فعل الغير ذلك.ونهى عن قتل الأسير وعن تجويعهم،قال تعالى **[فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ]**[البقرة: ١٩٤].قال عبدالرحمن السعدي: " أي: الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون الرجال،غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال.والنهي عن الاعتداء،يشمل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤، ص١٩٩٤،برقم٢٥٧٧، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، عن أبي ذر.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق(٣٩٨/١٥).

(٣) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين،(٣٨٣٩/٨).

(٤) ينظر:العلاقات الدولية في الإسلام،مصدر سابق،(ص٤٣-٤٤)،وأسس العلاقات الإنسانية في الإسلام،د.محمد نجيب نصرات(ص ١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١، ص٧٨،برقم١٠٧، كتاب الإيمان، باب بيان خصلة المنافق، عن أبي هريرة.

(٦) ينظر: لسان العرب،مصدر سابق (٥٢٤/١١)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،مصدر سابق، (١٧٩١/٥).

(٧) مفردات غريب القرآن،مصدر سابق، (ص ٣٨٢).

أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل من النساء والمجانين والأطفال والرهبان ونحوهم، والتمثيل بالقتلى،وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين.ومن الاعتداءمقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوها، فإن ذلك لا يجوز." [١] وقال الرسول الكريم **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:(اغزوا باسم الله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً.)**[٢] وبمراعاة تلك الأسس الأخلاقية في الحروب، تميز المسلمون عن غيرهم.

المطلب الثالث/ التنمية بمعناها الشامل أكبر ضمانة لتحقيق السلم، وعدم نشوب الحرب.

التنمية لغةً: من نَمَا يَنْمُو بمعنى الزيادة.[٣] والتنمية هي تلبية الحاجات المتمثلة بتحقيق النمو الاقتصادي والتوزيع العادل للثروات،وتحقيق التنمية الاجتماعية بين أفراد المجتمع،والمحافظة على البيئة وحمايتها،واحترام التنوع الثقافي في المجتمع،وتحقيق التوازن بين المدن والأرياف والتهيئة العمرانية. [٤] والأصل فيها قوله تعالى**[كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ]**[الحشر: ٧].

والتنمية أنواع، منها: التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والفكرية والشخصية والعلمية.

ونجد في كثير من النصوص ربطاً بين الحالة الاجتماعية أوالاقتصادية للمجتمع، ووجود السلم أو الحرب فيه:

ففي سبيل تحقيق العيش الكريم للفرد، ربط القرآن الكريم والسنة النبوية كثيراً من العبادات والكفارات بالإطعام والكسوة، وحرم الافتخار بكثرة المال، وأكد على تواضع الأغنياء مراعاةً للفقراء، فإذا نذر شخص صدقةً معينة، فإن النذر يكون واجب الوفاء، لقوله **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:(من نذر أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه.)**[٥]

والكفارات عقوبات يقدرها الشارع عند ارتكاب مخالفة لأوامر الله تعالى، وغالباً تكون صدقاتمالية بالنسبة للأغنياء، فمن أفطر في رمضان عن عجز، ولم يقدر على الصوم في المستقبل، فعليه فدية عن كل يوم إطعام مسكين. ومن حلف على أمر يفعله، ثم حنث ولم يفعله، كان عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. ومن تعمد الإفطار في رمضان، كان عليه صوم شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ومن افترى وقال: إن امرأته كأمه، فإنه لا يقربها إلا بعد صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ويستفيد الفقراء من هذه العقوبات، إذ تسد خللاً اجتماعياً، وتسهم في عملية التنمية بشكل أو بآخر.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،(٨٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، ص١٣٥٧،برقم١٧٣١، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٣) ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس، (١/ ٨٨٥)

(٤) ينظر: الأمن والتنمية،محسن بن العجمي عيسى،(ص ٥٣).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، ج٢، ص٢٥١،برقم٣٢٨٩، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، عن عائشة. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص١١٧، حرف الميم، برقم (٦٥٦٥) عن عائشة.

الأمن والأمان هما عماد كل جهد تنموي، وهدف مرتقب لكل المجتمعات على اختلاف مشاربها؛ بل هو مطلب الشعوب كافةً بلا استثناء، ويشتد الأمر خاصةً في المجتمعات المسلمة، التي إذا آمَنَتْ أَمِنَتْ، وإذا أَمِنَتْ نَمَتْ، فانبثق عنها أمن وإيمان ونماء، إذ لا أمن بلا إيمان، ولا نماء بلا ضمانات واقعية ضد ما يُعكِّر الصفو في أجواء الحياة اليومية. فالسلام والأمن والتنمية عوامل مترابطة، والتنمية يمكن أن يساعد في نزع فتيل الأزمات بين أفراد المجتمع.

وقد أشار الله سبحانه إلى وجود العلاقة بين السلم والتنمية، بقوله:**[وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ]**[النحل: ١١٢]، وبقوله:**[فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ]**[قريش: ٣-٤]، فالجوع يمثل التنمية، والخوف يمثل الأمن والسلم.

يقول أبو حامد الغزالي: " نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا،..نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات."[(١)]

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يقول: قال رسول الله**صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:(تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى.)**[(٢)] فالتراحم المراد به كما قال ابن حجر: " أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان. والتواد المراد به: التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، و التعاطف المراد به إغاثة بعضهم بعضاً."[(٣)]

وللأمن وقعٌ في حس الناس، من حيث تعلقه بحرصهم على أنفسهم، فضلاً عن كونه هبة الله لعباده، ونعمةً يُغبط عليها كل من وهِبها. ولا غرو في ذلك! فقد صح عن النبي **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم**أنه قال: **(من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا.)**[(٤)]

قال الشيخ علي بن سلطان الهروي القاري: " المراد من الحديث: المبالغة في حصول الأمن ولو في بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش، أو التشبيه به في خفائه وعدم ضيائه. " [(٥)]

ففي السلام يزدهر العمران الإنساني وتنتشر به الهمم وتنمو به الملكات والطاقات، لأن الخوف يحجز الناس عن مصالحهم، فبينهما علاقة وترابط.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، (١/ ١٢٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٨، ص١٠،برقم٦٠١١، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، قوله باب رحمة الناس والبهائم (١٠/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ج٤، ص٥٧٤،برقم ٢٣٤٦، أبواب الزهد عن رسول الله، باب في التوكل على الله، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢، ص١٣٨٧،برقم٤١٤١، كتاب الزهد، باب القناعة، عن عبيد الله بن محصن الأنصاري. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ج٣، ص٣٥٥-٣٥٦،برقم٣٣٥٧.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الهروي القاري، (٨/ ٣٢٥٠).

المطلب الرابع/ ثقافة الحواروأثره في حل المشاكل:

الناظر لنصوص القرآن والسنة، يجد توجيهات رائعة تصب في صالح نشر السلام في المجتمع أو ما يسمى ب(ثقافة السلم والحوار والتسامح)، منها:

١. إفشاء السلام، قال تعالى:**[وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا]**[النساء: ٨٦]. وقال الرسول الكريم **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:(افشوا السلام بينكم.)**[١]

٢. النهي عن الآفات والأمراض الاجتماعية التي تتسبب في تفرقة المجتمع، منها: النميمة، والغش، والخيانة، والكذب.

٣. توجيهات لتمتين الروابط والعلاقات الاجتماعية: من خلال توجيهات الإحسان إلى الجار وبر الوالدين و إشاعة المحبة، وإرساء مبدأ الإهداء وعيادة المريض. جاء في الحديث:(**أمرنا رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس...)**[٢]

٤. الاهتمام بالحوار كسبيل أمثل لفض النزاعات والتفاهم، فالهدف الأسمى من الحوار الإنساني تتلخص في البلوغ إلى التصالح وإزالة الجدران والحواجز التي تؤدي إلى سوء التفاهم الذي يبعد البشر عن بعضهم الآخر.

٥. نبذ النعرات الجاهلية المقيتة، كونها عاملاً من عوامل ضعف المجتمع وتهديد استقراره.

٦. الترغيب في العفو والمصافحة، مما يعرف ب(ثقافة التسامح).

ويعرف الباحث حسن عبدالجليل العبادلة،التسامح بقوله: " هو أدب خلقي وخلق إنساني رفيع، يدفع صاحبه إلى الترفع عن العدل مع القدرة عليه إلى ما هو أفضل منه وهو الإحسان لمن له عليه حق، الأمر الذي يؤدي إلى نبذ الشحناء والاختلاف وشد أواصر اللحمة والمحبة بين أفراد المجتمعات، وتحقيق خلافة الإنسان في الأرض على أكمل وجه، وتعايش الإنسانية جميعاً بود وسلام." [٣]

وعند تتبعنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا نجد لفظة التسامح ومشتقاتها، بل وردت لفظة الصفح والعفو. قال تعالى**[فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ]**[البقرة: ١٠٩] وكظم الغيظ، قال تعالى**[وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ]**[آل عمران: ١٣٤]. والصبر، قال تعالى **[وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ]**[الشورى: ٤٣].

ويهدف القرآن والسنة في إرساء هذا المبدأ في المجتمع إلى الدعوة للدخول في الإسلام، ونشر روح المحبة والسلام والوئام في المجتمع ونبذ التفرقة والاختلاف فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١، ص٧٤،برقم٩٣، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة الله من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٨، ص٥٢،برقم٦٢٣٥، كتاب الاسئذان، باب إفشاء السلام، عن البراء بن عازب.

(٣) التسامح في القرآن الكريم، حسن عبدالجليل العبادلة، (ص ١٦٥).

المطلب الخامس/ تربية الفرد وتنشئته بصورة صحيحة، ضمانة لتحقيق السلم :

عَرَّفَ المختصون التربية بأنها: " كل عملية أو مجهود أو نشاط تؤثر في سلوك الإنسان أو تكوينه، أياً كان مصدر هذه العملية: سواء أكان الإنسان بنفسه، أم البيئة الطبيعية، أم المجتمع الذي يعيش فيه. " (١)

فالتربية الإسلامية التي تغرس في المسلم مباديء العدل والمساواة والسلم، وشرعت نظاماً للعبادات كالصلاة والزكاة والحج والصوم يعمل ليلاً ونهاراً على ترسيخ هذه المعاني وتحويلها إلى سلوك وشعور دائمين من خلال هذه التمرينات الدائمة.

المصلي يكتسب المناعة ضد كل سلوك جرمي وتقيه من الأمراض الفتاكة بالفرد والمجتمع، وقال تعالى مبيناً هذه الحكمة من الصلاة **[إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ]**[العنكبوت: ٤٥]. فالمصلي إذا أدى الصلاة كما أمر، اكتسب طاقة روحية تقيه من كل فاحشة ومنكر.

والصبر مع الصلاة شعار سلمي يرفعه المسلم لمواجهة أعباء الحياة، قال تعالى **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ]**[البقرة: ١٥٣]. والمسلم لا يخرج من الصلاة قبل التلفظ بعبارة السلام عليكم.

وقال تعالى مبيناً أثر عبادة الصوم في السلوك الإيجابي للمسلم**[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]**[البقرة: ١٨٣]، فالصيام يعد الناس ليصلوا إلى مرتبة التقوى. والوقاية هي: "حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، فالتقوى جعل النفس في وقاية مما يخاف." (٢) يقول مصطفى الزلمي: " التقوى هي الطاقة الروحية يكتسبها الصائم من صيامه الحقيقي، وتقيه من كل سلوك إجرامي ومن كل عمل يضر بالإنسان في حياته وبعد مماته."(٣)

والحج تدريب للمسلم على السلام، فوقوعها في أشهر حرمت فيها القتال، وفي بلد سمي بالبلد الحرام، وفي حال تمنع فيه حتى الصيد، كل ذلك تمنح المسلم جواً تسوده السلام والأمن والأمان. إن الحج لا يتحقق إلا مع الأمن والسلام، لقوله تعالى:**[فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]**[البقرة: ١٩٦].

وللتربية الصحيحة آثارها على المجتمع، أبرزها:

الاتحاد والأخوة وائتلاف القلوب والمشاعر واتحاد الغايات والمناهج. قال الرسول الكريم **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.)**(٤)

---

(١) مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، محمد عبدالرحمن الدخيل، (ص ١٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق (٨٨١/١).

(٣) حكم أحكام القرآن، (ص ٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١، ص١٢،برقم١٣، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، عن أنس.
وأخرجه مسلم، ج١، ص ٦٧،برقم٧١، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم، عن أنس بن مالك.

ومن آثاره التضامن والتكافل الاجتماعي: قال الرسول الكريم **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم**:(**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته. ومن فرج عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة.**)[١]

ومن آثاره التناصح والتسامح، فالنصيحة فضيلة وركن من أركان قواعد العلاقات الاجتماعية، فالمسلم لا يعرف الأنانية ولا الانفرادية.

ومن آثاره كذلك رعاية الحقوق وأداء الواجبات: ولا نجد ما يكفل لتطبيق هذه الحقوق والواجبات على الوجه الصحيح والدائم إلا التربية الإيمانية.

فالتربية—برأيي- هي الضمانة لتنشئة أفراد مسالمين في المستقبل.

المبحث الثاني: (ضمانات اجتماعية وحكومية)

المطلب الأول:ضمان حقوق غير المسلمين من المعاهدين والمقاتلين وأهل الذمة:

يعيش في المجتمع الإسلامي إلى جانب المسلمين من هو على غير دينهم، وهم: أهل الذمة من أهل الكتاب.وهؤلاء لهم حقوق وعليهم واجبات.وقد تربط الدولة الإسلامية بغيره من الدول علاقات تترتب عليها مسؤوليات والتزامات.وقد ألزم القرآن الكريم في الحالتين الوفاء بالعهود والالتزامات، فالوفاء بها ضرورة دينية،وكذلك تعتبر الضمان لتحقيق السلم بين المسلمين وغيرهم.

وأهل الذمة هم رعايا الدولة الإسلامية الذين رضوا بحكم الإسلام عليهم فأعطوا الجزية والتزموا بأحكام أهل الذمة. وهذا المال الذي يدفعه الذمي"يقابل ما يكون على المسلم من تكليفات مالية: فعليه زكاة المال، وعليه صدقات ونذور، وعليه كفارات، وغير ذلك. ولو أحصى كل ما يؤخذ من المسلم، لتبين أنه لا يقل عما يؤخذ من جزية إن لم يزد. وإن الدولة كما ذكرنا تنفق على فقراء أهل الذمة. "[٢]

والمستأمن: هو الكافر الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين طلباً للأمان، فلا يجوز التعرض له. ويدخل دار الإسلام آمناً، ويجب على المسلمين رعاية هذا الأمان ومقتضاه ما دام قائماً. [٣]

فعلاقة المسلم بغيره علاقة بناء ومحبة وخير وسلام وإسعاد وحضارة ورقي، فما يقره الإسلام من تعاليمهم فهو مما يتفق مع أصول وحدة الدين الإلهي، وما يرفضه فهو لتصحيح الخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣، ص ١٢٨، برقم ٢٤٤٢، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، عن عبدالله بن عمر. وأخرجه مسلم، ج٤، ص٢٠٧٤، برقم٢٦٩٩، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، عن أبي هريرة.

(٢) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (٣٢٧٨/١).

(٣) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبدالكريم زيدان (ص ٤٦-٤٧).

وقد كفل الإسلام لهم حرية الاعتقاد والعبادة، ومساواتهم بالمسلمين أمام القانون في كثير من المسائل، وضمن لهم حقوقاً عامة كسائر المسلمين مثل حق حفظ كرامتهم الإنسانية، وعصمة النفس بالإضافة إلى حقوقهم المالية مع وجوب البر والعدل معهم، ولهم الحق في تقلد الوظائف العمومية. قال تعالى **[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ]** [البقرة: ٢٥٦]. يقول ابن عاشور:" وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر وبالاختيار". (١)

ونذكر هنا بعض حقوق أهل الذمة التي أعطيت لهم، فهم كالمسلمين في الحقوق والواجبات:

١. الحرية السياسية، ومنها:حق تولي الوظائف العامة،قال تعالى **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ]** [آل عمران: ١١٨]. فهذه الآية توضح لنا عدم جواز اتخاذ الكافر ولياً إذا أظهر العداوة، أما إذا لم يظهر العداوة، فالحكم جواز إسناد الوظائف العامة إليه. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: " لم يمنع اتخاذ البطانة إلا ممن ظهرت عداوتهم وبغضاؤهم للمسلمين. " (٢)

٢. الحرية الشخصية، ومنها: حقه في حمايته من الاعتداء، قال رسول الله **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم**: (**ألا من ظلم معاهداً أوانتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة.**)(٣)

٣. حق القرابة والمصاهرة والمعاملات المالية معهم. قال تعالى**[وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ]**[المائدة: ٥]. ولهم كذلك حرية العقيدة، والتفكير والتنقل والعبادة وبناء أماكن العبادة وحرية الرأي والاجتماع والتعليم، وغير ذلك من الحقوق.

فإذا أعطوا هذه الحقوق كاملةً، أصبحوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، يساهمون في بنائه وإعماره، ولا يكونون أداةً بيد أعدائه."إن الضمان الوحيد لتكريس السلم في واقع أي مجتمع، هو ضمان حقوق أفراده، وهذا الضمان ليس من باب الإحسان أو المنة، وإنما هو من واجبات الدولة، وحق مقرر لكل مواطن فيها بمقتضى العقد الاجتماعي." (٤)

أرى أنه إذا تعامل المسلمون مع هذا الاختلاف في مجتمعهم المتمثل بوجود أهل الكتاب، انعكس إيجابياً عليهم فيكونون عامل تطور وتقدم. وإذا أهملوه صار عامل تفرق وتشرذم وصراعيهدد سلمهم، فالحفاظ على حقوقهم مع كونه واجب شرعي، أكبر ضمانة لتحقيق السلم في مجتمعهم.

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، مصدر سابق، (٢٦/٣).

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٤/ ٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ج٢، ص١٨٧،برقم ٣٠٥٢، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج٢، ص٢٦١، برقم ٣٠٥٢.

(٤) ضمان حقوق الأقليات وأثره في السلم الاجتماعي، صايل أحمد حسن أمارة، (ص ٣٥).

المطلب الثاني / ضمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فالمعروف هو ما أمر الله به ورسوله، والمنكر هو ما نهى الله عنه ورسوله، يقول الخازن في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "هو إرشاد الغير إلى تحصيل المصلحة وتحذيره عما يوقعه في المفسدة. " [(١)] قال تعالى **[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ]** [آل عمران:١١٠]. وأرجح تسميته بالضمير الإسلامي العام.

وعند تتبعي لنصوص القرآن والسنة ظهر لي أن المجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين؛ فإذا قصَّر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى، وجد في المجتمع مَن يرده إلى الحق، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقف بجانب المظلوم المعتدَى عليه، ولو كان مخالفاً له في الدين.

قال الرسول الكريم **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم**: (**من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.**) [(٢)] فالكل رقيب على الكل. وقال **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم**: (**مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها. فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً، وإن تركوهم، غرقوا جميعاً.**)[(٣)]

من الأمور الفاعلة للمحافظة على نعمة الأمن الاجتماعي والاستقرار القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد أقام الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فريضة جماعية، أي تؤديها طائفة لحساب المجتمع كله، فإقامة هذه الفريضة في المجتمع، تضمن أمنه وسلامة الناس وتضامنهم في دفع الفساد وتحصيل المصالح.

وقد قرن الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله، قال الله تعالى:**[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ]**[آل عمران: ١١٠]، ثم تأكد ذلك بالأمر الرباني في قوله تعالى:**[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**[آل عمران: ١٠٤]. إذا كانت هذه مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعنا الإسلامي، فإن ذلك يعني أن المجتمع يقوم

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، (٤٢/١).

(٢) أخرجه مسلم، ج١، ص٦٩،برقم٧٨، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان،عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣، ص ١٣٩، برقم٢٤٩٣، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، عن النعمان بن بشير.

دائماً على الخير وإرادة الخير، فلا يمكن لمجتمع يقوم على عدم التواصي بالحقِ والخير أن يستمر أو تقوم له قائمة، قال تعالى: **[الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ]**[الحج: ٤١].

المطلب الثالث/ إقامة حكومة عادلة تنفذ أوامر الشرع بتحقيق السلم.

الأصل في إقامة الدولة، قوله تعالى **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]**[النساء: ٥٩]. يقول أبو حامد الغزالي: " إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة. وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع، دام الهرج، وعم السيف، وشمل القحط، وهلكت المواشي، وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم، إن بقي حياً. والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان" (١).وقال تعالى **[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)]**[النساء: ٥٨، ٥٩]. وقد ذكر العلماء بناءاً على نصوص شرعية واجبات الدولة في الإسلام، فهي تقوم بوظائف متعددة. ومن أهم الوظائف التي تتعلق بموضوعنا: إقامة السلم والأمن والحفاظ على أمن واستقرار البلاد والعباد، وإشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام، حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وينتقلوا في البلاد آمنين مطمئنين.

وقد ذكر الماوردي في معرض حديثه عن مهمة الخليفة ومسؤولياته هذه المهام، منها: " تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم، وإقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. " (٢)

فالواجب على الدولة أو السلطة التنفيذية الحفاظ على أمن البلاد من عبث العابثين، وذلك بسن تشريعات تمنع من الوقوع في الجريمة وتعكير صفو الحياة، وتسهل للناس سبل العيش، ثم إنزال العقوبات الرادعة بمن تسهل له نفسه ترويع الناس وتهديد السلم الاجتماعي. والدولة هي أداة ووسيلة للتهذيب وتوفير مناخات الحرية والعدل لتتيح لأكبر قدر من الناس فرصاً أكبر لاكتشاف طاقات هذا الكون وتسخيرها لصالح التعاون والتعارف وتضامن الشعوب مع بعضها.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، مصدر سابق، (١/ ١٢٨)،

(٢) الأحكام السلطانية، مصدر سابق، (١/٤٠).

المبحث الثالث: (ضمانات دولية وإنسانية)

المطلب الأول: حصر مفهوم الحرب في أضيق الحدود، وتحريم العدوان بكل صوره

ذهب أغلب الباحثين استناداً إلى نصوص من القرآن والسنة في مجال العلاقات بين المسلمين وغيرهم، إلى أن السلم هو الأصل في هذه العلاقة وليس الحرب، فالحرب حالة طارئة، والسلم هو الأساس.(١) وهذا الرأي هو الراجح في نظري ويؤيده شواهد وأدلة عديدةمن القرآن والسنة. وتوضيح ذلك من خلال النقاط الآتية:

١. السلام هو المبدأ الرئيس وهو الغاية والهدف، أما الحرب فهومن وسائل تحقيق هذا الهدف، قال تعالى **[فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا]**[النساء: ٩٠].

٢. القتال في القرآن الكريم لم يشرع أمراً، بل إذناً. قال تعالى**[أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ]** [الحج:٣٩]. يقول الطبري: " أذن لهم في قتالهم، بعد ما عفا عنهم عشر سنين. " (٢) ذلك أن الحرب شر، لدفع شر أكبر منه.

٣. من أهداف الإسلام في الحرب عصمة الدماء لأدنى شبهة، فلا يحل دم من نطق بالشهادتين، لأننا أمرنا بالأخذ بالظاهر وعدم التفتيش عن قلوب الناس. ولو أظهر أحد المقاتلين الشهادة عصم دمه وأمن.

٤. قد جاء الإسلام ليقرر: أن الأصل هو السلام، والحرب هي الإستثناء، فقال:**[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً]**[البقرة: ٢٠٨].

ورغم ذلك فلم يتغاض عن وضع قوانين للحرب في حالة وقوعها، وجعل الحرب في المقام الأول دفاعية وليست هجومية. وفي غمار الحروب يسقط القتلى والجرحى، كما يقع البعض في الأسر. وقد وضع الإسلام أسساً للتعامل مع تلك الحالات، فكان رسول الله **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم**، إذا بعث جيشاً أو سريةً، أوصاه بقوله:(**لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأةً ولا شيخاً.**)(٣)

وقد حث على معاملة الأسير معاملة كريمة، لا تهان فيها كرامته ولا تنتهك حرمته دون اعتبار لدينه أو كونه من الأعداء، قال تعالى **[وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا]**[الإنسان: ٨].

ونهى القرآن الكريم عن الحرب والقتال في الأشهر الحرم، بقوله**[إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ]**[التوبة: ٣٦].

---

(١) لتفصيل ذلك ينظر: مفهوم السلم في الفكر الإسلامي، محمد بازياني (ص ٢٠٠ وما بعدها).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن، (١٨/ ٦٤٥).

(٣) الحديث أخرجه مسلم، ج٣، ص١٣٥٧،برقم ١٧٣١، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو، عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

المطلب الثاني/ ضمانة ثبات نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية:

من تتبعي لنصوص القرآن والسنة وجدت أنها تقوم على نوعين من الأحكام:

النوع الأول/ القطعيات: وهي التي تثبت بالدليل القاطع في وروده، أو في دلالته، أو من طريق عقلي لا شك فيه، وإجماع الأمة. وهذه القطعيات ثابتة مدى الزمان، لا تتغير ولا تتبدل، وليست موضعاً لاجتهاد المجتهدين. وهي: العقائد و العبادات والقواعد القطعية التي أخذت من نصوص الشريعة الواضحة، ومن أمهات الفضائل كالصدق والأمانة والعفة والصبر والوفاء بالعهد والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق، التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان. وفي شرائع الإسلام القطعية في شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص ونحوها من نظم الإسلام، التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة. فهذه الأمور ثابتة.

يقول الإمام ابن القيم : " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة مر عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتميز بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة ." [(١)]

النوع الثاني/ ما عدا ذلك مما يتغير بتغير الزمان والمكان، الذي تتمثل فيه المرونة، وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية، وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية:

فالنصوص الثابتة القطعية– في نظري- يمثل ضمانةً من أهم ضمانات استقرار أحوال الأمة، واستتباب الأمن فيها، وانتشار السلم بينها. ولقد أدرك أصحاب القوانين الوضعية أهمية الثبات وأثره في أمن المجتمع واستقراره فقالوا بثبات الدساتير وعدم تبديلها.

ففي علاقات الناس بعضهم ببعض، أثبت القرآن الكريم حقيقة وحدة البشرية بقوله:**[خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ]**[النساء: ١]. وقد راعى الإسلام في توجيهاته وتشريعاته هذه الحقيقة الثابتة مع المسلمين ومع غير المسلمين، قال تعالى:**[وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ]**[الحجرات: ١٣] وقال الرسول الكريم **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:** (**ألا لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.**)[(٢)] فعامل الناس على أساس إنسانيتهم المطلقة، ما داموا لا يفسدون في الأرض ولا يحاربون المسلمين ولا يفتنونهم في دينهم، قال تعالى:**[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ]**[الممتحنة: ٨].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم (١/ ٣٣٠-٣٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣٨، ص٤٧٤،برقم (٢٣٤٨٩)، مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي نضرة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ج٣، ص ١٣٥، برقم٢٩٦٤، كتاب الأدب وغيره، باب الترهيب من احتقار المسلم، عن جابر بن عبدالله.

فثبات وقطعية هذه الأحكام وحرمة الخروج عنها لأي كان حاكماً أو محكوماً في أي عصر ومصر، يعتبر ضمانةً من ضمانات تحقيق السلم.

المطلب الثالث / آليات فض النزاع بين الفرقاء ودورها في تحقيق السلم:

قد تحدث خلافات بين الأفراد يضطر فيها إلى وجود آلية لفضها كيلا تحدث شرخاً في بنيان المجتمع ويهدد السلم في المجتمع. ومن هذه الآليات:

أولاً / الصلح: " وهو عقد يحصل به قطع المنازعة. وهو أنواع، منها: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة. "[١] وقد تتبعت نصوص القرآن والسنة فرأيت فيها ما يثبت عناية الإسلام بالصلح، تجنباً للشقاق والخصومة بين المسلمين، وحفاظاً على سلامة المجتمع المسلم من عوامل التفرق والانهيار.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:**[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا]**[الحجرات:٩]، وقال الرسول الكريم**صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم**:(**الصلح جائز بين المسلمين.**)[٢] فالصلح يؤدي إلى السلم الاجتماعي، لأن من ثمراته المتمثلة في البعدبالمجتمع من العداوات والصراعات ما يجعله مهيئاً للتعاون، وتوصد أبواب الفتن والنزاعات، فإذا حصلت بادرة من بوادر الشر،أمكن تطويقها ومحاصرتها.

والصلح من أكبرالقربات إلى الله تعالى: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم**: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ.**)[٣] قال محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي:"ففي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين، وتحذير من الإفساد فيها: لأن الإصلاح سبب الاعتصام بحبل الله تعالى، وعدم التفرق بين المسلمين. وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن سعى في إصلاحها، ورفع فسادها، نال درجة فوق ما يناله الصائم المشتغل بخويصة نفسه." [٤]

من حقوق المسلمين على بعضهم البعض، اجتناب كل ما يؤذيهم أو يغري بينهم العداوة والبغضاء، أو يمزق وحدتهم ويفرق جماعتهم، وفي مثل هذا المعنى ورد قول الله تعالى:**[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**

(١) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان الدوري (٢٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ج٢، ص٣٢٧، برقم٣٥٩٤، كتاب الأقضية، باب في الصلح، عن أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف الصاد، ج٢، ص ٧١٨، برقم ٣٨٦٢.

(٣) المصدر السابق، ج٢، ص ٦٩٧،برقم٤٩١٩، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، (١٣/ ١٧٨).

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ][الأنفال:١]، وإصلاح ذات البين يكون بالتسامح والعفو وإزالة أسباب الخصام، وزرع المودة والرحمة والتحابب والتآلف بين المسلمين.

ثانياً / القضاء: "وهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. " [١] دلت النصوص الشرعية على أن في القضاء فضلاً عظيماً لمن قوي على القيام به وأداء الحق،قال تعالى**[إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ]**[النساء: ١٠٥]، من ذلك ما بينه رسول الله **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم** من أن الله عز وجل جعل فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، فعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله **صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم** يقول: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر.**)[٢]

وقد بين الماوردي الأمور التي من حق القاضي ذي الولاية العامة أن يباشرها. وهي في مجملها تتعلق بحل المشاكل بين الأفراد لتحقيق السلم الاجتماعي، منها على سبيل المثال:

١. الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراض بين الطرفين وهذا جائز، وإما إجباراً بحكم بات من القاضي، وتنفيذه حينئذ واجب.
٢. استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى من يستحقها، بعد ثبوت الاستحقاق بالإقرار أو البينة أو غيرهما من وسائل الإثبات. [٣]

ثالثاً / التحكيم: الذي يلجأ إليه الفرقاء لسرعته في فض المنازعات وللاقتصاد في النفقات، ولحصول عنصر التراضي فيها بعد التحكيم.

والتحكيم هو: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما. " [٤] ولأثره الكبير في تحقيق السلم، فقد أولى القرآن والسنة اهتماماً كبيراً بهذه الآلية، وجعلها وسيلةً مهمة لفض النزاع الحاصل بين أفراد المسلمين:

ولذلك نرى الرسول الكريم**صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم** يشجع رجلاً على التحكيم،عن هانئ [٥]:(**أنه لما وفد إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني،**

---

(١) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصدر سابق (٢٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٩، ص١٠٨،برقم٧٣٥٢، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهدفأصاب أو أخطأ.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، (٤٠/١).

(٤) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصدر سابق (٢١/١).

(٥) هانيء بن يزيد المذحجي أبو شريح الكندي صحابي نزل الكوفة، ينظر: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ص ٥٧٠، حرف الهاء،برقم ٧٢٦٥.

فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح.)[1]

وقد ذكر في نصوص القرآن والسنة أنواع من التحكيم، منها:

أ. التحكيم في جزاء الصيد/ قال تعالى **[يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ]** [المائدة: ٩٥].

ب. التحكيم عند شقاق الزوجين/ مثلاً في موضوع الخلاف بين الزوجين:قد يختلفان ويصل الخلاف إلى نقطة لا يستطيعان علاجها بمفردهما. وهنا أمر الله سبحانه وتعالى برد هذا الخلاف إلى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة. قال تعالى:**[وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا]** [النساء: ٣٥].

ت. نكاح التحكيم، وهو: ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم. [2]

ث. التحكيم في الحرب.

ج. التحكيم عند الخلاف بين الإمام وأهل الشورى.

الخاتمة

بعد أن وفقني الله تعالى للكتابة عن ضمانات تحقيق السلم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ألخص أدناه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث، وهي كما يأتي:

أولاً / أهم النتائج:

١. المباديء التي قررها الإسلام ليست مجرد حبر على ورق، بل قررتها شريعة الله، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة.

٢. هذه الضمانات تثبت أن الإسلام دين السلام والرحمة للعالمين، وأن السلم هو الأصل والحرب حالة طارئة.

٣. طاعة الله ورسوله في مقدمة الضمانات وأهمها.

٤. لم تغفل نصوص القرآن والسنة دور التنمية في تحقيق السلم. ونحن اعتبرناها كإحدى الضمانات.

٥. من الضمانات: قيام الدولة بأداء واجبها تجاه أفراد شعبها، سواءاً كانوا مسلمين أو من أهل الديانات السماوية.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، ج٢، ص٧٠٦،برقم٤٩٥٥، أول كتاب الأدب، باب في تغيير الإسم القبيح. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ج١، ص٢٨٢، باب كنية أبي الحكم، برقم٨١١، وصححه الألباني في صحيح الادب المفرد، ج١، ص٣٠١-٣٠٢،برقم ٦٢٧/٨١١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ج٣، ص٥١٤.

٦. تربية الإنسان على مباديء السلم ضمانة مهمة لتحقيق السلم.
٧. أهمية دور القضاء والصلح والتحكيم وغيرهم من آليات فض النزاع في تحقيق السلم في المجتمع.
٨. من خصائص الأمة الإسلامية خاصية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي من أهم ضمانات تحقيق السلم.
٩. لابد من سلطة تنفيذية تقوم بمهامها في حفظ السلم والأمن.
١٠. أهمية نشر ثقافة السلم والحوار والتسامح في المجتمع بمختلف الوسائل، وهي من الضمانات الرئيسية المشار إليها في النصوص الشرعية.
١١. قطعية وثبات الأحكام الشرعية عنصر مهم في تحقيق السلم.

ثانيا/ التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة رد الشبهات المثارة حول علاقة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بالإرهاب، من خلال التركيز على الوجه الحقيقي والمشرق لتلك النصوص، الداعمة للسلم في المجتمع.
٢. الاهتمام بتلك النصوص في المناهج الدراسية في الإقليم، لكي ينشيء لنا جيلاً مسالماً مؤمناً، يرضي ربه ويسالم مجتمعه.

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم، مرتبة حسب الحروف الهجائية:

١. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م، العراق.
٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.
٣. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٥. أسس العلاقات الإنسانية في الإسلام، محمد نجيب نصرات، بحث منشور في المجلة الجامعة، وهي حولية علمية محكمة تصدر عن جامعة الزاوية، العدد١٢، ٢٠١٠م، الجمهورية الليبية.
٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة السعودية.

٧. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ط١، بيروت — لبنان.
٨. الأمن والتنمية، محسن بن العجمي عيسى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١م، ط١، الرياض.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، مجموعة من المحققين، دون ذكر باقي المعلومات.
١٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، تونس.
١١. التسامح في القرآن الكريم، حسن عبدالجليل العبادلة، مجلة جهات الإسلام، المجلد:٥ العدد٢، يونيو ٢٠١٢م، المملكة الأردنية.
١٢. تفسير القرآن الحكيم المعروف ب(تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
١٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر،١٤١٢ هـ ، ط١، دمشق.
١٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: محمد عوامة.
١٥. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب الجزائري (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ط١، حلب، سوريا.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ط١، بيروت.
١٧. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١، بيروت.
١٨. الجامع الكبيرالمعروف بسنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكرومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.
١٩. جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ ، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٢٠. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، ط١، بيروت.

٢١. حكم أحكام القرآن العبادات وأحكام الأسرة والمعاملات المالية، مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر إحسان، ٢٠١٤م، ط١، إيران.
٢٢. زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (المتوفى: ١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربي.
٢٣. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٤. السُّنن، أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
٢٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(المتوفى: ٦٨١هـ)، دارالفكر، بيروت.
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ط٤، بيروت.
٢٧. صحيح الادب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، جمع وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ط٤.
٢٨. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الرياض.
٢٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصرالدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٠. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣١. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٢. ضمانات الحقوق والحريات في المجتمع الإسلامي، ناظم عبدالله رشيد، رسالة ماجستير في الفكر الإسلامي من الجامعة الإسلامية، قسم العقيدة،٢٠١٠م، العراق.
٣٣. ضمان حقوق الأقليات وأثره في السلم الاجتماعي، صايل أحمد حسن عمارة، بحث مقدم إلى مؤتمر: كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢م، فلسطين.
٣٤. عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان عبدالرحمن الدوري، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ط١، المملكة الأردنية.
٣٥. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥م، جمهورية مصر العربية.
٣٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٦م، لبنان.
٣٧. في ظلال القرآن، سيد قطب (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، ١٤١٢هـ، ط١٧، بيروت والقاهرة.

٣٨. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط١، بيروت.

٣٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣،بيروت.

٤٠. لغة الحوار وأثرها على السلم الإجتماعي، مي عمر نايف، بحث مقدم إلى مؤتمر(السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢م، فلسطين.

٤١. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ط٢، بيروت.

٤٢. مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، محمد عبدالرحمن بن فهد الدخيل، دار الخليجي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ط٢، المملكة السعودية.

٤٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، ٢٠٠٢، ط١، بيروت.

٤٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية،١٤١١ هـ -١٩٩٠م، ط١، بيروت، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٤٥. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،دار الكتب العلمية، ط١٤١٣،١هـ-١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٥٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، ط٣، عالم الكتب، الرياض - السعودية،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

٥١. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، دار القلم، الدار الشامية،١٤١٢هـ، ط١، دمشق- بيروت.

٥٢. مفهوم السلم في الفكر الاسلامي دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، محمد نوري البازياني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المملكة المتحدة، لندن.

٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٤. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبدالله بن حميد وعبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن ملوح، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ط١، جدة-السعودية.